قد اتفقوا عليه فلا بأس بأن يقول هذا جائز وهذا لا يجوز • وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها • فلا بأس بأن يقول هذا جائز في قول فلان • وفي قول فلان لا يجوز والله اعلم بالصواب

الفصل الاول في بيان الصالح للقضاء وغير الصالح له وفيه هل يباح طلبه اولا • وفيه هل يجوز له اخذ الاجرة اولا

• اعلم ان الصلاحية للقضاء لها شرائط • منها العقل • والبلوغ والاسلام والحرية والنظر والنطق والسلامة عن حد القذف فلا يجوز تقليد المجنون والصبي والكافر والعبد والاعمى والاخرس والمحدود في القذف • والسمع ليس بشرط على الاصح حتى يجوز تولية الاطروشي لانه يعرف بيني المدعي والمدعى عليه • ويفصل بيني الخصوم • وقيل لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار فيضيع حقوق الناس والمراد بالاطروشي من يسمع ما قوي من الاصوات • اما من به صمم وقر فلا يصلح للقضاء لانه لا يسمع البينة فلا قدرة له على التمييز بيني المدعي والمدعى عليه • واما العلم بالحلال والحرام وسائر الاحكام فليس بشرط لجواز التقليد عندنا • ولكنه شرط الكمال فيجوز تقليد الجاهل وتنفذ قضاياه اذا لم يجاوز فيها حد الشرع • وفي الهداية قلت كل من كان من اهلا للشهادة يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد يصح الا انه لا ينبغي ان يقلد كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادته • ولو قبل جاز عندنا • قلت هذا بناء على ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته • اما ان قبل وحكم صح حكمه • ثم القاضي هل ينعزل بالفسق ام لا فيه خلاف والصحيح انه لا ينعزل لكن يستحق العزل عند عامة المشايخ الا انه اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل • وعند الشافعي رحمه الله ورضي عنه ينعزل ولي الامام يصير اماما مع الفسق • وعن الشافعي رحمه الله تعالى ان الامام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وامير • قلت اصل المسئلة ان الفاسق ليس من اهل الولاية عندنا لانه لا ينظر الى نفسه فكيف ينظر لغيره • وعند ابي حنيفة هو من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية رضي الله عنهم ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام وهو الاصح • والفرق ان في العزل وجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي ثم القاضي اذا ارتشى في حادثة لا ينفذ قضاؤه فيها وفي فتاوى القاضي اجمعوا انه اذا ارتشى القاضي لا ينفذ قضاؤه ثم اذا اجتمع فيه ما ذكر هل له ان يقلد القضاء فيه اربعة اقوال وعامة المشايخ ان التقليد رخصة والترك عزيمة • وفي ادب القاضي للخصاف دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون للقضاء • فان لم يبق الا من يدخل ولو كان في البلد قوم يصلحون اذا امتنع واحد منهم لا يأثم واذا لم يبق فامتنع يأثم • واذا كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه

يجوز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)